

مادة ١ - يعني من الرسوم والموائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن اجراءات الكشف وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة وفقاً لبيانات وزارة الخارجية .

(أولاً) ما يرد للاستعمال الشخصى إلى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدن في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك إلى أزواجهم وأولادهم القصر .

(ثانياً) ماتستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرئيسي عدا المواد الغذائية والمشروبات والأدخنة .

(ثالثاً) ما يرد للاستعمال الشخصى - مع التقيد بإجراءات الكشف - من أمتعة شخصية وأناث وأدوات منزلية، وكذلك سيارة واحدة مستعملة للوظيفين الأجانب العاملين فيبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (أولاً) بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويحوز بمواقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنع الإعفاءات المشار إليها في البند السابقة بعد اعتماد صر الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحال .

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين (أولاً وثانياً) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وتحت سيارات للاستعمال الرئيسي للسفارات أو المفوضيات وسيارات للاستعمال الرئيسي للقنصليات، ويحوز زيادة هذا العدد بمواقة وزارة الخارجية .

مادة ٢ - لا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه طبقاً للمادة السابقة إلى شخص لا ينتفع بالإعفاء قبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد الرسوم والموائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشخاص وقت التصرف طبقاً للتعرفة الجمركية السارية يوم الدفع .

على أنه بالنسبة إلى السيارات إذا ثبت وقوع حادث ترب عليه تغطية نحصين في المائة أو أكثر من قيمتها المقبولة بالجمارك عند الورود فيه عند سداد الرسوم عليها تخفيض الرسم النوعي بما يتناسب مع التخفيض الخاضل في القيمة .

مادة ٣ - لا تستحق الرسوم والموائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تصرف المستفيد من الإعفاء فيما تم إعفاؤه طبقاً للبندين (أولاً وثانياً) من المادة الأولى بعد أربع سنوات من تاريخ السحب من الجمارك مالم يكن نظام المعاملة بالمثل يقتضي بغير ذلك .

مادة ٤ - بلغ كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبيعة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبيعة العامة الصك الآتي :

”يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الرابعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تطبيقاً للمواد ٢ و٧ و٨ و٩ و١١ و٣١“ .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة ٣٩ من القانون المذكور النص الآتي :

”يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو نصف مائة ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف عن تنفيذ أمر التكليف أو الاستيلاء أو الندب أو الاستدعاء أو ساعد على ذلك أو أدى ببيانات كاذبة أو ناقصة في هذا الصدد“ .

مادة ٣ - تضاف إلى مواد القانون المذكور مادة جديدة برقم ٤١ مكرراً بالنص الآتي :

”يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد ٣٦ و٣٥ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ أسبوعاً“ .

مادة ٤ - تضاف إلى مواد القانون المذكور مادة جديدة برقم ٤١ مكرراً (١) بالنص الآتي :

”كل من يخالف أحكام هذا القانون أثناء قيام حالة التبيعة العامة يعاقب بالسجن إذا وقعت الحرارة في الإقليم المصري، أو الاعتقال المؤقت إذا وقعت الحرارة في الإقليم السوري، وذلك مع عدم الالتمال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون“ .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١

في شأن الإعفاءات الجمركية الخامسة بالسلكين الدبلوماسي والقنصل الأجانب العاملين في الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :